

Distr.
GENERAL

A/50/842/Add.3
6 June 1996
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ١٦ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الرابع)

المقرر: السيد بيتر مادينس (بلجيكا)

أولاً - مقدمة

١ - ترد التوصيات السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة الى الجمعية العامة بشأن البند ١٦ من جدول الأعمال في تقارير اللجنة الواردة في الوثائق A/50/842 و Add.1 و 2.

٢ - وقد استأنفت اللجنة الخامسة نظرها في البند في جلساتها من ٥٦ الى ٥٨، ومن ٦٠ الى ٦٤ المعقودة في ٦ و ٧ و ٩ أيار/مايو ومن ١٥ الى ١٧ و ٢١ و ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦. وترد البيانات واللاحظات المقدمة خلال نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/50/SR.56-58 و 60-64).

٣ - وبإضافة الى الوثائق المذكورة في A/50/842 و Add.1 و 2، كانت التقارير التالية معروضة على اللجنة:

(أ) تقرير مرحلبي عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦ (A/C.5/50/57);

(ب) الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/50/L.72 المتعلق بمكتب الأمم المتحدة للتحقق في السلفادور (A/C.5/50/59);

(ج) التقديرات المنقحة للجنة التحقيق في رواندا (A/C.5/50/60);

(د) مقتراحات بشأن الوسائل التي يمكن بها استيعاب تكلفة الولايات الجديدة في إطار الميزانية
البرنامجية للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ (A/C.5/50/67).

ثانيا - النظر في المقتراحات

ألف - لجنة التحقيق في رواندا

٤ - في الجلسة ٥٨ المعقدة في ٩ أيار/مايو اقترح الرئيس شفويًا مشروع قرار بشأن مسألة لجنة التحقيق في رواندا.

٥ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار بالصيغة التي اقترحه بها الرئيس شفويًا، دون تصويت (انظر الفقرة ١٢، مشروع القرار الأول).

A/C.5/50/L.61 باء - مشروع القرار

٦ - في الجلسة ٦٤ المعقدة في ٣١ أيار/مايو عرض ممثل النمسا نيابة عن الرئيس مشروع قرار معنون "报 告 情 况 书" (A/C.5/50/L.61). تقرير مرحلي بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.

٧ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/50/L.61 دون تصويت (انظر الفقرة ١٢، مشروع القرار الثاني).

A/C.5/50/L.66 جيم - مشروع القرار

٨ - في الجلسة ٦٤ المعقدة في ٣١ أيار/مايو عرض ممثل أيرلندا، نيابة عن الرئيس، مشروع قرار معنون "مقتراحات بشأن الوسائل التي يمكن بها استيعاب تكلفة الولايات الجديدة في إطار الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧" (A/C.5/50/L.66).

٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/50/L.66 دون تصويت (انظر الفقرة ١٢، مشروع القرار الثالث).

دال - مشروع القرار A/C.50/L.71

١٠ - في الجلسة ٦٤ المعقدة في ٣١ أيار/مايو عرض ممثل بلجيكا، مقرر اللجنة، مشروع قرار معنون "خدمات المؤتمرات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ".(A/C.50/L.71)

١١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدتلجنة مشروع القرار A/C.50/L.71 دون تصويت (انظر الفقرة ١٢ مشروع القرار الرابع).

ثالثا - توصيات اللجنة الخامسة

١٢ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

لجنة التحقيق في رواندا

إن الجمعية العامة

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن لجنة التحقيق في رواندا^(١) وفي توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢).

وإذ تشير إلى أنه سبق للجمعية العامة، في قرارها ٢١٤/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ أن طلبت إلى الأمين العام أن يحقق وفورات بمقدار ٢٠٠ من دولارات الولايات المتحدة، وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن ينفذ جميع البرامج والأنشطة التي صدر بها تكليف تنفيذا كاملا، وأكددت من جديد عملية الميزانية كما وافقت عليها في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والقرارات اللاحقة ذات الصلة.

١ - تقرر إذن للأمين العام بالدخول في التزامات لا تتجاوز مبلغ ٨٠٠ من دولارات الولايات المتحدة (لا تدخل فيه الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) في إطار الباب ٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧، لاستمرار بعثة التحقيق;

.A/C.50/60 (١)

.A/C.50/SR.58 (٢)

٢ - طلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦
مقترنات بشأن الوسائل التي يمكن بها استيعاب التكاليف في إطار الميزانية البرنامجية بما في ذلك الجزء
الثاني منها، في جملة أمور:

٣ - طلب من اللجنة الخامسة العودة إلى النظر في مسألة الاعتمادات في الجزء الثاني من
دورتها في أيار/مايو ١٩٩٦، في ضوء مقترنات الأمين العام عن المسألة.

مشروع القرار الثاني

تقرير مرحلٍ بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنين ١٩٩٦ - ١٩٩٧

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد عملية الميزانية على النحو المعتمد في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والقرارات اللاحقة ذات الصلة.

وإذ تشير إلى قراريها ٢١٤/٥٠ و ٢١٥/٥٠ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تعيد تأكيد أن إجراء تغييرات في البرامج والأنشطة المأذون بها هو حق مقصور على الجمعية

العامة،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد البند ٢-٥ من الأنظمة والقواعد التي تنظم تحطيط البرامج، والجوانب

البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم، على النحو المعتمد في قرارها ٢٣٤/٣٧ المؤرخ

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،

وإذ تلاحظ أن للأمين العام أن يقوم، آخذًا في الاعتبار آراء الهيئات الحكومية الدولية المختصة،

بتقديم مقترنات لإجراء تغييرات في البرامج والأنشطة المأذون بها لكي تنظر فيها تلك الهيئات وتوافق

عليها،

وإذ تلاحظ أيضًا أنه يمكن أن تقدم الدول الأعضاء مقترنات لإجراء تغييرات في البرامج والأنشطة
المأذون بها وذلك في سياق المفاوضات ذات الصلة،

وإذ تعيد تأكيد قرارها بـألا يؤثر تحقيق وفورات في الميزانية البرنامجية لفترة الستينيات ١٩٩٦-١٩٩٧ على التنفيذ الكامل للبرامج والأنشطة المأذون بها،

وقد نظرت في التقرير المؤقت للأمين العام^(٣) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)،

- ١ - تؤيد استنتاجات ووصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،
- ٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، تقريرا يتضمن مقترنات لتحقيق وفورات كما هو مطلوب في القرار ٢١٤/٥٠ على النحو المشار إليه في الفقرة ١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٤)، في موعد لا يتجاوز ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦؛
- ٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل، لحين نظر الجمعية العامة في التقرير المذكور أعلاه، التنفيذ الكامل لجميع البرامج والأنشطة المأذون بها؛
- ٤ - تلاحظ أن الميزانية البرنامجية لفترة الستينيات ١٩٩٦-١٩٩٧ قد اعتمدت في القرار ٢١٤/٥٠ في ظل ظروف فريدة وهي على هذا النحو لا تشکل سابقة؛
- ٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل ألا ترتب المكافآت في الانتاجية أثرا سلبيا على التزاماته بموجب الفقرة ٣، من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة باستخدام الموظفين على أوسع نطاق جغرافي ممكن، وحتى على أساس مؤقت؛
- ٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام عدم اتخاذ أية تدابير لا تراعي الحقوق المقصورة على الجمعية العامة؛
- ٧ - تقرر أن تعود إلى هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين لدى تلقي تقرير الأمين العام.

.A/C.5/50/57 (٣)

.A/50/7/Add.16 (٤)

مشروع القرار الثالث

الميزانية البرنامجية لفترة السنطين ١٩٩٦-١٩٩٧

مقترنات بشأن الوسائل التي يمكن بها استيعاب تكلفة
الولايات الجديدة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة
السنطين ١٩٩٦-١٩٩٧

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد عملية الميزانية على النحو المعتمد في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والقرارات اللاحقة ذات الصلة.

وإذ تشير إلى قراريها ٢١٤/٥٠ و ٢١٥/٥٠ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تعيد تأكيد أن إجراء تغييرات في البرامج والأنشطة المأذون بها هو من اختصاص الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى تفويضاتها للأمين العام بالدخول في التزامات في عام ١٩٩٦ فيما يتعلق بالأنشطة المأذون بها حديثا في هايتي وغواتيمالا والسلفادور ورواندا^(٥)،

وإذ تشير أيضا إلى طلباتها بأن يقدم الأمين العام تقريرا، في موعد لا يتجاوز ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦ عن الوسائل الممكنة لاستيعاب التكاليف ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنطين ١٩٩٦-١٩٩٧^(٥)،

وإذ تسلم بأن النفقات ذات الصلة بالأنشطة المأذون بها حديثا في هايتي وغواتيمالا والسلفادور ورواندا ذات طابع غير عادي وتنظمها الإجراءات المحددة في الفقرة ١١ من المرفق الأول من القرار ٢١٣/٤١،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة قد وافقت على سلطة التزام تصل إلى ٢٤,٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة للأنشطة في هايتي وغواتيمالا والسلفادور ورواندا في عام ١٩٩٦

(5) انظر، في جملة وثائق أخرى، A/50/913 و A/50/914

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن وسائل الاستيعاب الممكنة^(١),

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام:

٢ - تلاحظ أن الأمين العام ذكر في تقريره أنه يتعدى عليه استيعاب أي مبلغ إضافي يتجاوز التخفيضات البالغة ١٥٤ مليون دولار المطلوبة للبقاء على النفقات في حدود الاعتمادات المتفق عليها وأنه يتوقع أن تحتاج الولايات الجديدة المتفق عليها والمرتبطة إلى مبلغ إضافي قدره ١٢٠ مليون دولار في أثناء فترة السنتين؛

٣ - تعيد تأكيد أن سلطة الأمين العام في تنفيذ أي اقتراح لتغيير برامج وأنشطة مأذون بها ترتهن بالموافقة المسبقة للجمعية العامة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام، رهنا بالتنفيذ الكامل لجميع البرامج وأنشطة مأذون بها على النحو المطلوب في قرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٠، أن يقدم تقريرا آخر إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ يتضمن مقتراحات بشأن الوسائل الممكنة للاستيعاب في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦، بما في ذلك، في جملة أمور، في الجزء الثاني منها وفي مجال تكاليف الموظفين التي قد تتحقق فيها وفورات نتيجة تنفيذ برنامج إنهاء الخدمة المبكر في خلال الفترة ١٩٩٧-١٩٩٦؛

٥ - تقرر أن تعود إلى مسألة الاعتمادات في سياق تقرير الأداء الأول؛

٦ - تأذن للأمين العام، استجابة لمتطلبات القرار ٨٦/٥٠ باء المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن هاليتي، بالدخول في التزامات أخرى بمبلغ إجماليه ٣٠٠ ٧٦٧ دولار (صافيه بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ٢٠٠ ٦٠٦ دولار) للفترة من ١ حزيران/يونيه ١٩٩٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦؛

٧ - تأذن أيضا للأمين العام، إذا قررت الجمعية العامة تمديد ولايةبعثة المدنية الدولية في هاليتي إلى ما بعد ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦، بالدخول في التزامات لغاية كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بمبلغ لا يتجاوز مستوى شهري إجماليه ٩٠٠ ٦٢٧ دولار (صافيه بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ٧٠٠ ٥٦٧ دولار).

مشروع القرار الرابع

خدمات المؤتمرات المقدمة الى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

إن الجمعية العامة

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن خدمات المؤتمرات المقدمة الى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٧) وتحصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأنه^(٨)،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة قررت، في قرارها ١١٥/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ أن تدرج في جدول المؤتمرات والاجتماعات للفترة ١٩٩٧-١٩٩٦ دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية المتوازنة لفترة السنتين المذكورة والتي تتطلب توفير مراقب خدمات المؤتمرات لمدة إثنى عشر أسبوعاً،

وإذ تشير أيضاً إلى أن اللجنة الخامسة أبلغت الجمعية العامة في هذا الصدد، بأن المبلغ الفعلي المطلوب في إطار الباب ٢٦ هاء، خدمات المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦، بما في ذلك الحاجة إلى رصد أي اعتماد إضافي^(٩) سيكون موضع نظر الجمعية العامة في دورتها المستأنفة في عام ١٩٩٦

وإذ تشير كذلك إلى أن الجمعية العامة سبق أن طلبت إلى الأمين العام، في قرارها ٢١٤/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أن يحقق وفورات بمبلغ ٢٠٠ ٩٩١ ١٠٣ من دولارات الولايات المتحدة، كما طلبت إلى الأمين العام أن ينفذ بالكامل جميع البرامج والأنشطة المأذون بها،

وإذ تعيد تأكيد عملية الميزانية المعتمدة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والقرارات اللاحقة ذات الصلة،

.A/C.5/50/58 (٧)

.A/50/7/Add.15 (٨)

.A/50/823 (٩)
.الفقرة ٣

١ - تقرر أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ يصل إلى ٥١٧٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة من الباب ٢٦ من الميزانية البرنامجية لفترة السنين ١٩٩٦-١٩٩٧ لتوفير خدمات المؤتمرات لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وهيئة الفرعية؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، رهنا بالتنفيذ الكامل لجميع البرامج والأنشطة المأذون بها وفق المطلوب في القرار ٢١٤/٥٠، تقريرا في موعد لا يتجاوز ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ يتضمن مقترنات بشأن الوسائل الممكنة للاستيعاب في الميزانية البرنامجية لفترة السنين ١٩٩٦-١٩٩٧؛

٣ - تقرر أن تعود إلى مسألة الاعتمادات في سياق تقرير الأداء الأول.

- - - - -